تطبيقات فكرة التقادم على أحكام الجنح الغيابية
في ضوء القانون والاجتهاد القضائي
Applying the concept of statute of limitations to absentee penal provisions based on law and jurisprudence

بوديسة مصطفى(*)
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر
m.boudissa@lag-univ.dz

تاريخ الاستلام:2024/04/17 تاريخ القبول للنشر: 2024/05/14

****

ملخص:

يكتسي نظام التقادم في مواد الجنح أهمية بالغة بالنسبة للقضاة و هيئة الدفاع وحتى للباحثين في حقل القانون، نظرا لارتباطه الوثيق بحقوق و حريات الأشخاص وبالاستقرار القانوني.

عرف قانون الإجراءات الجزائية نوعين من التقادم هما تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة، و لكل نوع نظامه و شروطه الخاصة به.

ان التباين أحيانا والتمازج أحيانا أخرى بين نظامي التقادم هذا أثار الجدل بشأنهما أثناء الممارسة القضائية عند تطبيق أحكام التقادم بشكل عام لما ترتبط بأحكام غيابية محل طعن أمام القضاء، من خلال الرد على دفوع أطراف الخصومة الجزائية المتعلقة بمسألة التقادم و الفصل فيها بشكل صحيح من خلال التمييز بين تقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة.

الكلمات المفتاحية :التقادم، الدعوى العمومية، العقوبة، الحكم الغيابي.

* بوديسة مصطفى.

Abstract:

The statute of limitations on misdemeanors is of paramount importance to judges,the DefenseService and even to legal scholars because it is closely linked to the individuals' rights and freedoms and legal stability.

The Code of Criminal Procedure defines two types of statute of limitations,namely the statute of limitations on public proceedings and the prescription of the penalty for each type of system and conditions.

This discrepancy sometimesand the combination of the two statutes of limitations occasionally provoked controversy during judicial practice in the application of statutory limitations in general, as they relate to in absentia provisions subject to appeal before the courts, by responding to the defenses of the parties to the criminal limitations and adjudication correctly by distinguishing between the statutory limitations of the public action and the prescription of the penalty.

***key words**:*statute of limitations, public action, punishment, judgment in absentia.

مقدّمة:

تستمد الدولة وجودها و قوتها من عناصر عديدة و مجتمعة تشد بنيانها و تعضد مقومات بقائها، و أهم تلك العناصر ترسيخ احترام مبدأ سيادة القانون ، و مفاده خضوع الجميع لحكم القانون و سلطانه دون تمييز أو مفاضلة بين حاكم و محكوم أو بين سلطة و فرد ليكون القانون السبيل الوحيد ينظم العلاقة بين الأطراف المختلفة و بين المصالح المتناقضة.

تسهر الدولة في إطار مسؤولياتها اتجاه المجتمع و المؤسسات بمهام حماية النظام العام بعد تحديد معالمه و عناصره التي تتمثل في الأمن العام و الصحة العامة و السكينة و الأخلاق و الآداب العامة، مستغلة في ذلك دور مرفق القضاء الذي يضطلع بتطبيق القانون خاصة القانون الجزائي من خلال تحديد الأفعال المجرمة التي يجب على الأشخاص اتقائها و عدم ارتكابها ثم بيان العقوبات المقررة لكل فعل إعمالا لمبدأ الشرعية .

ان الجرائم كأفعال ممنوعة هي استثناء عن الأصل و هو الإباحة في إتيان فعل معين و أن هذا المنع ليس تقييد لحرية الأشخاص بقدر ما هو صيانة الصالح العام و حماية المجتمع من الآفات ، فارتكاب الجريمة هو اعتداء على المجتمع ينشأ عنه حق عام ناتج عن ضرر عام اتجاه الجماعة ككل و قد تحدث الجريمة أيضا ضررا على شخص بذاته ينتج عنه طلب التعويض أمام القضاء.

لذلك فان القضاء الجزائي يقوم بمتابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم و إصدار الأحكام ضدهم و تنفيذ العقوبات بحقهم و إلزامهم بتعويض الضرر اللاحق بالضحايا عن طريق مباشرة الدعوى العمومية وفق السبل التي حددها قانون الإجراءات الجزائية الذي يحمل في قواعده ضمانات لأطراف الخصومة الجزائية ، بحيث يجب أن تتم هذه الإجراءات وفق مواعيد حددها القانون على اعتبار أن القانون الجزائي لا يقوم على مبدأ تأبيد المتابعات الجزائية و العقاب و إنما يأخذ أيضا بقواعد التقادم التي قد تطال الدعوى العمومية والعقوبة انطلاقا من أسباب واقعية وأخرى قانونية والتي في ظاهرها تعبر عن إهدار للحق العام و إفلات لمرتكبي الجرائم من المتابعة و العقاب.

تعاني المحاكم الجزائية بصفة عامة من كثرة صدور الأحكام الغيابية و تراكمها وتعذر تبليغها للمحكوم عليهم إلى أن يطالها أمد التقادم ، لذلك نجد أن هذا النوع من الأحكام يوفر البيئة الخصبة للتقادم و تصبح بذلك في يد من له مصلحة فيه أن يدفع به أمام القضاء للتخلص من الدعوى العمومية أو أن تسقط العقوبة في حقه ، كما يمكن للجهة القضائية و في أي مرحلة تكون عليها الدعوى أن تثير مسألة التقادم تلقائيا لأنه من النظام العام.

غير أن ممارسة هذه الدفوع و مدى تطبيق نظام التقادم بشكل صحيح من طرف القضاة الناتجة عن الطعون في الأحكام الغيابية قد تثير الكثير من الإشكاليات يمكن أن نجملها في إشكالية عامة و هي ما هو الحد الفاصل بين تقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة في ظل صدور أحكام غيابية و كيف السبيل للتمييز بين النظامين ؟

للاجابة على هذه الإشكالية حاولنا تقسيم الموضوع الى مبحثين نتطرق في المبحث الأول الى سريان التقادم لجهة الدعوى العمومية في الأحكام الغيابية و البحث في الدفع المثار بشأنه و الآثار المترتبة عليه في حال الحكم به ، و في المبحث الثاني نحاول البحث في سريان التقادم لجهة العقوبة في وجود حكم غيابي أيضا و التطرق الى كيفية الدفع به

أمام القضاء و النتائج المترتبة عنه في حال استجابة الجهة القضائية له و الحكم بتقادم العقوبة.

المبحث الأول: سريان التقادم لجهة الدعوى العمومية في الأحكام الغيابية

يؤدي وقوع الجريمة إلى قيام حق الدولة في عقاب مرتكبها، باعتباره حق عام يستند إلى واجبها في السهر على حماية المجتمع وصيانته من الآفات والجرائم. ولا يكون هذا إلاّ من خلال ممارسة الدعوى العمومية التي تحركها وتباشرها النيابة العامة.

غير أنه وإن كانت الدعوى العمومية السبيل القانوني للدولة لمتابعة الأشخاص عن أفعال مجرّمة اقترفوها بُغية توقيع العقاب عليهم، فإن الدعوى العمومية أحياناً قد يعتريها بعض العوارض تؤدي إلى زوالها أو انقضائها إذا تحققت أسباب ذلك كالتقادم مثلا.

يؤدي تقادم الدعوى العمومية إلى انقضائها إذا لم يتخذ بشأنها أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وهذه الحالة القانونية تمثل ضمانة إجرائية مقررة لصالح الخصوم في الدعوى العمومية تدخل ضمن نطاق ما يُعرف بالدفوع الشكلية يستعملونها حماية لحقوقهم وحرياتهم ووضع حد للمتابعة الجزائية ضدهم، وهو الدفع المتعلق بتقادم الدعوى العمومية عندما يرتبط وجودها بصدور حكم غيابي(المطلب الأول)، والذي يُرتب آثاره القانونية في حال استجابة المحكمة له (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في الأحكام الغيابية

تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم إذا لم يتخذ بشأنها أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فقد يصدر حكم غيابي في مواد الجنح بالإدانة ضد المتهم فإن لم يبلغ له في الآجال القانونية و بشكل صحيح يصبح مجرد إجراء من إجراءات الدعوى العمومية التي يسري عليها أمد التقادم (الفرع الأول)، إلاّ أن هناك بعض الجرائم لا تسري عليها قاعدة التقادم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ارتباط الحكم الغيابي بإجراءات الدعوى العمومية

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية في المادة 6 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وأشارت إلى أن التقادم أحد أسباب انقضائها، ففي مواد

الجنح يكون التقادم بمرور ثلاث سنوات يبدأ من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ بشأنها أي إجراء قضائي يتعلق بالتحقيق أو المتابعة.

تقوم فكرة التقادم في القانون الجنائي على مبدأ سقوط الحق بمرور الفترةالزمنية المحددة له(فاروق ي.، 2010، صفحة 9)، أو هو مرور أجل معين على واقعة قانونية(محمد، 2018، صفحة 114).وقد اقترنت فكرة التقادم الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، أو بالأحرى وجدت تطبيقاتها في كل من الدعوى العمومية والعقوبة فإن مضى فيهما أمد التقادم يتعرضان مباشرة للسقوط.

فبالنسبة للدعوى العمومية يتحقق التقادم فيها كما ذكرنا سابقًا بمضي فترة من الزمن يحددها القانون يبدأ احتساب أجلها من تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي دون اتخاذ أي إجراء بشأنه، وتختلف المدة فيها بحسب جسامة الجريمة إن كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

ويرجع أساس تقادم الدعوى العمومية حسب البعض(فاروق ي.، صفحة 174)لاعتبارات عديدة أهمها أنه من الأحسن وضع حد لجريمة طال أمدها وطمست أدلتها ولم يعد يرجى منها أملا في الوصول للحقيقة، وأيضا فإن استقرار المراكز القانونية مهم في المجتمع وليس من المفيد أن تبقى مهددة بالملاحقة والعقاب لمدة زمنية غير معلومة أو أن يعمد مرفق القضاء إلى تأبيد المتابعة الجزائية(المنعم، 2003، صفحة 510)فكان من الأفضل أن تسقط الجرائم أو المتابعات بالتقادم إن لم يُجر فيها تحقيق أو أي إجراء قضائي آخر.

ما يهمنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على فكرة تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح عندما تنتهي بصدور حكم غيابي فيها، لأن فكرة التقادم هنا قد تتمازج بفكرة التقادم على العقوبة الناتجة عن هذا الحكم والحقيقة أن التقادم في هذه الحالة يخضع لنظامين مختلفين من حيث موضوع تطبيقه وأيضا لمدته.

وقد يثير هذا الوضع الكثير من الإشكالات عند تطبيق مسألة التقادم على هكذا أحوال، خاصة أن الأمر هنا يتعلق بحقوق وحريات الأشخاص التي يجب صيانتها وعدم انتهاكها.

صحيح أن قانون الإجراءات الجزائية حاول أن يوازن بين الحق العام في العمل على مكافحة الجريمة من جهة وبين حقوق أطراف الخصومة الجزائية أو المتهمين من خلال

تقرير حق الدفاع والمحاكمة العادلة والمساواة بين الخصوم أمام القضاء من جهة أخرى، وهي في الأصل موازنة بين سلطة الاتهام وحق المتهم في الدفاع(Frédéric, 1995, p. 1003)لأن الدعوى العمومية بالأساس تقوم على تكريس المساواة بين أطرافها(Panayotis, p. 9)فإذا كان لسلطة الاتهام الحق في توقيع العقاب فإنه بالمقابل من حق المتهم إبداء الدفوع ليدرأ عن نفسه تبعات الدعوى العمومية، فالدعوى والدفع مساران متلازمان في الخصومة الجزائية(البصير، 2004، صفحة 122).

لذلك فإن صدر حكم غيابي ضد متهم ما فكيف السبيل فيتطبيق مسألة التقادم والدفع بها أمام القضاء لوضع حد للدعوى العمومية الذي هو أحد أطرافها؟

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما الأحكام التمهيدية منه في المواد 6، 7، 8 والتي تعرضت إلى أسباب انقضاء الدعوى العمومية ومدة تقادمها والتي أشارت إلى بدء سريانها من يوم وقوع الجريمة إن لم يتخذ بشأنها أي إجراء للتحقيق أو المتابعة.

ولتطبيق النصوص القانونية لمسألة تقادم الدعوى العمومية في الأحكام الغيابية فيجب أن نحاط علما بالمقصود بالحكم الغيابي وكذا إجراءات التحقيق أو المتابعة.

إن الحكم الجزائي الغيابي لم يعرفه القانون وإنما تعرض للحالة التي يصدر بها الحكم غيابيا، وفي هذا الصدد أشارت المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية بأن المتهم الذي لم يتسلم التكليف بالحضور للجلسة شخصيا وتخلف عن الحضور يصدر بشأنه حكما غيابيا، وكذلك أشارت المادة 407 على أن كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور للجلسة يصدر ضده حكما غيابيا، والتكليف الصحيح في هذه الحالة يقصد به تبليغ الشخص في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته أو في موطنه المختار.

إلاّ أن البعض(جابر، 2014، صفحة 74)قد عرّف الحكم الغيابي بأنه ذلك الحكم الصادر عن جهة قضائية مختصة والتي تغيب فيها المتهم في جميع جلساتها لعدم ثبوت تسلمه استدعاءً أو تكليفا بالحضور للجلسة، وعليه فالحكم الغيابي يقوم على واقعة مادية هي عدم وجود المتهم بشخصه أثناء سير الدعوى أمام المحكمة وتجرى بذلك المحاكمة بناءً على ما ورد في محاضر الدعوى وتصريحات باقي أطراف الخصومة الجزائية، لهذا السبب اعتبر

الحكم الغيابي حكم احتمالي وغير مستقر لأنه بني على ما تم مناقشته من أدلة دون سماع أوجه دفاع المتهم(جابر، 2014، صفحة 75)

وأما بخصوص إجراءات التحقيق والمتابعة والتي تقطع التقادم، فإجراءات التحقيق يقصد بها محاضر الضبطية القضائية أو كل المحاضر التي لها علاقة بالجريمة المحررة طبقا للقانون، أما إجراءات المتابعة فهي تلك التي تم اتخاذها من طرف النيابة العامة لأجل تحريك ومباشرة الدعوى العمومية(طاهر، 2010، صفحة 58)، كما أن كل إجراء من إجراءات سير الدعوى العمومية تقطع التقادم كالحكم أو القرار بالإدانة إذا كان يقبل المعارضة أو الاستئناف(محمد، 2018، صفحة 125)، وبالتالي فإن الرأي السائد يرى أن الحكم الغيابي الذي لم يبلغ للمعني به تبليغا شخصيا يعتبر مجرد إجراء من إجراءات الملاحقة أو هو آخر معاملة قضائية(الفاضل، 2009، صفحة 266)ليبدأ حساب تقادم الدعوى العمومية من تاريخ صدوره لأنه ينعدم بمجرد الطعن فيه بالمعارضة، لذلك فإن هذا الحكم الغيابي بهذه الحالة يمثل عنصرا إجرائيا يدخل في مقومات الدعوى العمومية.

وقد سار على هذا النحو رأي المحكمة العليا فمثلا في القراررقم425360المؤرخ في 2007/07/25(مجلة المحكمة العليا العدد 02، 2010، صفحة 67)كان المبدأ أن الدعوى العمومية تتقادم طبقا للمادة8من ق إ ج في أجل3سنوات تسري من تاريخ صدور الحكم الغيابي باعتباره آخر إجراء يتخذ ضد المتهم، طالما أن هذا الحكم لم يبلغ لشخصه أو بموطنه.

وقد استقر رأي المحكمة العليا على هذا المبدأ في العديد من قراراتها(1984/04/10، 1989، صفحة 271)وهذا بمثابة تكريس لفكرة التقادم في مواد الجنح الصادر بشأنها حكم غيابي غير مبلغ للمتهم واعتبر هذا الحكم مجرد إجراء من إجراءات الدعوى العمومية التي تتقادم بمرور ثلاث سنوات منذ صدوره تأسيسا على نص المادة8من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعتبر الدفع بتقادم الدعوى العمومية في هذه الحالة من النظام العام يمكن إثارته من طرف المتهم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ويمكن أن تثيرهأيضا الجهة القضائية تلقائيا.

الفرع الثاني: عدم قابلية بعض الجرائم لقاعدة التقادم

لا يمكن أخذ قاعدة تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح (ثلاث سنوات) بشكل عام أو أن تطبق على إطلاقها، بل أن هناك استثناء أشارت إليه المادة8مكرر والتي حددت بعض الجنح المرتبطة ببعض الجنايات الغير قابلة لقاعدة التقادم، كما أن هناك بعض الجرائم تخضع لقاعدة تقادم من حيث المدة خلافا للقاعدة العامة أشارت إليها بعض النصوص القانونية الخاصة وسوف نذكرها على سبيل المثال.

-بالنسبة لبعض الجنح التي لا تقبل التقادم فهي تلك الجنح المرتبطة ببعض الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، أو تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو جريمة الرشوة، أو جريمة اختلاس الأموال العمومية في حال تحويل عائداتها الإجرامية للخارج(01).

ومن الجرائم أيضا التي لا تقبل التقادم الجنح المتعلقة بالتهريب المنصوص عليها بالمواد10-11-12-13من الأمر05-06المتعلق بمكافحة التهريب(التهريب) ،إذ أشارت المادة34منه أنه تطبق على الجرائم المنوه عنها في المواد من10 إلى15من هذا الأمر نفس الإجراءات المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة.

-أما بالنسبة للجرائم الأخرى والتي يخضع التقادم فيها لمدة معينة تطول أو تقصر حسب أهمية أو خطورة الفعل الإجرامي فيها، فمثلا:

-جنحة الاختلاس المرتكبة من طرف موظف عمومي فقد أشارت المادة54فقرة03من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد أن مدة تقادم الدعوى العمومية تساوى للحد الأقصى المقرر لتقادم العقوبة.

-الجريمة الضريبية لما لها من خصوصية بحيث أنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية فيها إلاّ بناء على شكوى إدارة الضرائب في حال قامت بمعاينة بعض الجرائم تدخل في نطاق المواد الجبائية كالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كالرسوم على رقم الأعمال وحقوق الطابع، وقد حددت المواد106و110و127من قانون الإجراءات الجبائية أن أجل تقادم دعوى الإدارة بخصوص قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات المسيرة لهذه الحقوق بأربع04سنوات وفي حال قام المكلف بالضريبة استعمال وسائل

تدليسية قصد إخفاء استحقاق تلك الحقوق لصالح إدارة الضرائب فإن أجل التقادم يمدد لسنتين.

نخلص مما سبق، أن المشرع خرج عن القاعدة العامة بخصوص قاعدة تقادم الدعوى العمومية المحددة بأجل ثلاث سنوات بالنسبة للجرائم، فالجنح المرتبطة بالجرائم الخطيرة الماسة بالأمن العمومي والاقتصادي كجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم التهريب فهذه كلها لا تخضع للتقادم.

إلاّ أن هناك بعض الجنح الأخرى والتي يمكن أن تمس بسمعة الإدارة العمومية فجنحة الاختلاس التي يقوم بها الموظف العمومي يخضع تقادمها لمدة العقوبة الأقصى لها.

كما أن المشرع من جهة أخرى وحفاظا على حقوق الخزينة العمومية فقد قرر أن تكون تقادم جرائم المتعلقة بالغش الضريبي بأربع سنوات وتمدد إلى سنتين في حال ثبوت استعمال وسائل تدليسية.

فاذا توفرت شروط تقادم الدعوى العمومية تستجيب المحكمة للدفع المتعلق بها و تحكم به مما يترتب عنه آثار قانونية لأطراف الخصومة الجزائية كما سوف نرى .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الحكم بتقادم الدعوى العمومية

إن الدفع المتعلق بانقضاء الدعوى العمومية يمكن إبداؤه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى لأنه يتعلق بالنظام العام، والجهة القضائية ملزمة بالحكم به كما أنها تستجيب للدفع المقدم بهذا الشأن إذا تحققت من توفر أجل التقادم وبمجرد الحكم به فإن المتهم تسقط عنه الدعوى العمومية (الفرع الأول)، كما أن مصير الدعوى المدنية مرتبط بوجود الدعوى العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تخلص المتهم من أعباء المتابعة الجزائية

لم يفصح القانون الإجرائي صراحة على أن الحكم الغيابي غير المبلغ تبليغا شخصيا أو صحيحا للمحكوم عليه يبقى مجرد إجراء من إجراءات الدعوى العمومية، لكن استشف ذلك من خلال ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في أكثر من قرار لها (العليا ق.، 2020)على المبدأ القاضي بأن الحكم الغيابي الذي لم يبلغ للمتهم تبليغا صحيحا وقانونيا لا يعد سوى إجراء من إجراءات الدعوى العمومية، كما أكد قرار آخر(2020/01/30،

2020)نفس المبدأ واعتبر أن الدعوى العمومية تنقضي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الغيابي إلى تاريخ معارضة المتهم، طالما لم يتخذ بشأن هذا الحكم أي إجراء يقطع التقادم.

وعليه فالمتهم الذي أحيط علما بوجود حكم غيابي ضده أو تم تبليغه شخصيا بعد مرور ثلاث سنوات، فإنه يمارس حقه في الطعن بالمعارضة في هذا الحكم أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، وما عليه إلاّ أن يقدم دفعا شكليا قبل مناقشة موضوع الدعوى بالجلسة المقررة له ويطلب الحكم له بانقضاءالدعوى العمومية بالتقادم، ولأن التقادم في هذه الحالة من النظام العام فسوف تستجيب له المحكمة وتقضي بذلك.

وبمجرد صدور الحكم القاضي بتقادم الدعوى العمومية تزول الصفة الإجرامية عن أي سلوك إجرامي موضوع الدعوى(cass.crim)وبالنتيجة يغلق الطريق أمام تقرير العقاب(محمد، 2018، صفحة 129)لأن التقادم في هذه الحالة انصرف أثره على إجراءات الدعوى وعرَّضها للزوال فلا يجوز بعد ذلك تحريكها أو مباشرتها(طنطاوي، 1998، صفحة 11) ، وبالنسبة للمتهم فإنه يتخلص من المتابعة القضائية ويتحرر من قيودها ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعمد النيابة العامة إلى تحريك الدعوى من جديد بنفس الأفعال السابقة التي فقدت الطابع الإجرامي بفعل التقادم.

أما في حالة وجود حكم غيابي مشمول بأمر بالقبض ضد المتهم، فالأمر بالقبض إجراء من إجراءات التحقيق أشارت إليه المادة119من قانون الإجراءات الجزائية وهو إجراء يقطع تقادم الدعوى، غير أنه لا يسري عليه أجل التقادم إلا من يوم تنفيذه كما أن المدة المقررة لتنفيذه أي اقتياد المتهم وسوقه للمؤسسة العقابية يجب أن لا تتعد48ساعة.

وقد اعتبر البعض(طاهر، 2010، صفحة 66)أن الأمر بالقبض إجراء منفصل عن الحكم الغيابي ولا يؤثر على تقادمه إلا إذا نفذ الأمر بالقبض خلال مدة تقل أو تساوي لمدة تقادم الدعوى.

فالمتهم الذي صدر بشأنه حكم غيابي مصحوب بأمر بالقبض يبقى هذا الاجراء الأخير ساريا في حقه لغاية إفراغه وتنفيذه، أما عن أجل الطعنبالمعارضة في الحكم الغيابي فيبدأ احتسابه من يوم تنفيذ الأمر بالقبض وفي حال أن هذا المتهم قد بلغ بالحكم الغيابي تبليغا شخصيا صحيحا قبل إفراغ الأمر بالقبض ولم يطعن فيه بالمعارضة في الأجل المحدد

ب10أيام من تاريخ التبليغ، ثم نفذ في حقه الأمر بالقبض لاحقا وبعد انتهاء الأجل الممنوح له بمحضر تبليغ الحكم، فإن قام المتهم بتسجيل طعن بالمعارضة بعد تنفيذ الأمر بالقبض فإن آجال الطعن في هذه الحالة صحيحة وهذا ما ذهب إليه رأي المحكمة العليا في أحد قراراتها(2013، صفحة 451)بأن العبرة في احتساب أجل الطعن بالمعارضة في حكم غيابي مصحوب بأمر بالقبض من تاريخ تنفيذ الأمر بالقبض وليس من تاريخ تبليغ الحكم.

الفرع الثاني: ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية وجودا وعدما

إذا تزامن وجود دعوى مدنية بالموازاة معالدعوى العمومية التي آلت إلى السقوط بالتقادم، فالسؤال الذي يثار هنا ما مصير الدعوى المدنية وحقوق الضحايا أو الأطراف المدنية في هذه الحالة؟

حسب نص المادة10من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز مباشرة الدعوى المدنية بعد انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم وأن أجل التقادم هنا لا يسري على الدعوى المدنية وإنما يسري عليها التقادم المنصوص عليه في القانون المدني.

ما يفهم من نص المادة السالفة الذكر أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية في خصومة جزائية هي نتاج وجود أو حصول ضرر لشخص من فعل مجرم ينشئ الحق في طلب التعويض، وأنه بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم فلم يعد هناك أي ارتباط أو علاقة تربط الدعويين معا وبذلك فإنه لا جدوى من تأسيس الضحية كطرف متضرر لطلب التعويض وإنما عليه أن يرفع دعواه أمام القضاء المدني بشكل مستقل.

وقد سار اجتهاد المحكمة العليا في هذا السياق واعتبر في أحد قراراته)قرار رقم 0761673 بتاريخ 2018/04/26(s.d., أنه بمجرد انقضاء الدعوى العمومية تنتفي العلاقة السببية بينها وبين الدعوى المدنية التي لا يمكن تصور وجودها إلا بالتبعية مع الدعوى الجزائية، وبالتالي فإنه لا يجوز للجهة الجزائية النظر في الدعوى المدنية وما على الطرف المدني إلا الالتجاء للمحاكم المدنية طالما أن دعوته المدنية لم تتقادم وفق مقتضيات القانون المدني و هذا حسب ما قضى به قرار المحكمة العليا رقم 997108 بتاريخ 2018/11/29 ، كما اعتبرت أيضا في قرار آخر(بغدادي، 1996، صفحة 226)بأن الدعوى المدنية بالتبعية تتقادم أيضا وفق الأجل المقرر لتقادم الدعوى العمومية.

وعليه فإن الطرف المتضرر من جريمة ما عليه إلا أن يرفع دعوى مدنية حسب ما تقتضيه المادة39من قانون الإجراءات المدنية للمطالبة بالتعويض، لكن عبئ إثبات الضرر يقع عليه على اعتبار أن الخصومة الجزائية لم تكن مجدية لانقضاء الدعوى العمومية فيها، لأنه لو استفاد الضحية من حكم يدين فيه المسؤول عن الضرر لكان مركزه القانوني أحسن بكثير عن الحالة الأولى لأن إثبات الضرر في هذه الحالة سهل للغاية بوجود الحكم الذي يثبت وقوعه.

غير أنه وعلى النقيض من ذلك وجدنا أن محكمة النقض الفرنسية في إحدى اجتهاداتها(cass.crim)خالفت تماما الموقف الذي تبنته المحكمة العليا في الجزائر واعتبرت بأنه في حالة انقضاء الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية فإن هذا لا يحول من الفصل في الدعوى المدنية.

وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع المصري والذي لم يربط وجود الدعوى المدنية بوجود الدعوى العمومية، حيث قررت المادة259من قانون الإجراءات الجنائية المصري أن تقادم الدعوى الجنائية لا يؤثر على الدعوى المدنية المرفوعة معها أو تبعا لها، وأنه حتى وإن حكمت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية فإن هذا لا يحول من أن تفصل في الدعوى المدنية(فاروق ي.، صفحة 183).

وهو نفس المسار الذي اختارته محكمة النقض المصرية في قرارها(سكيكر، 2011، صفحة 137)الذي اعتبر أن صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لا يؤثر في سير الدعاوى المدنية بحيث يمكن للقاضي الجزائي أن ينظر فيها بحكم مستقل.

بمقارنة بسيطة بين مختلف الأنظمة القانونية والقضائية المقارنة وبين ما أخذ به المشرع الجزائري في مسألة الدعوى المدنية بالتبعية، نجد أن تلك الأنظمة قد عمدت إلى تقوية المركز القانوني للضحية المتضرر في إطار الخصومة الجزائية والتي حتى وإن تقادمت الدعوى العمومية فيها فإن القاضي يستطيع قبول دعوى المضرور ويفصل في دعواه على عكس المشرع الجزائري الذي ربط الدعوى العمومية بالدعوى المدنية وجودا و عدما وهذا في الحقيقة إهدار لحق الضحية لأن مسألة التقادم تمس الدعوى العمومية الذي ينهي الحق العام فكان الأجدر المحافظة على الحقوق الخاصة للأطراف المدنية للمطالبة بالتعويض على اعتبار أن الملف الجزائي بما فيه من وقائع وأدلة إثبات تثبت على الأقل

وجود سلوك إجرامي أو خطأ تقصيري أدى إلى إلحاق الضرر بالضحية حتى وإن انقضت الدعوى العمومية بسبب التقادم ومن السهل القول على أن المضرور في هذه الحالة ما عليه إلا اللجوء إلى القاضي المدني بدعوى مدنية جديدة للمطالبة بالتعويض لكن من الصعب عليه إثبات الضرر لأنه ملزم بإقامة البينة على إدعائه.

لم يقتصر القانون الجزائي في الجزائر و هذا على غرار جميع الأنظمة القانونية المقارنة على نظام تقادم الدعوى العمومية فقط ، بل أنه اعتمد أيضا على نظام تقادم العقوبة.

المبحث الثاني سريان التقادم لجهة العقوبة في الأحكام الغيابية

قد يطال التقادم أيضا العقوبة الجزائية الصادرة بموجب حكم قضائي فيصبح من غير الممكن تنفيذها إذا توفرت شروط التقادم فيها.

إن العقوبة شأنها شأن الدعوى العمومية قد يسري عليها أمد التقادم أيضا فلا تظل قائمة و يسقط تنفيذها على المحكوم عليه ، و يصبح هذا التقادم ميزة قانونية يستفيد منها هذا الأخير للدفع به أمام الجهة القضائية المختصة(المطلب الأول) ، و الذي بمجرد الحكم به يرتب آثاره القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول إثارة الدفع بتقادم العقوبة في الأحكام الغيابية

يعتبر الدفع بتقادم العقوبة من الدفوع الشكلية الذي يستطيع أحد أطراف الخصومة الجزائية إبداؤه خاصة الشخص المحكوم عليه بالإدانة ، و هذا النوع من الدفوع مرتبط بالنظام العام و بالتالي يمكن تقديمه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

تعرض المشرع لتقادم العقوبة في مواد الجنح في المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية و التي يبدأ سريانها من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا (الفرع الأول)، و يمكن للشخص أن يتمسك بهذا الدفع بعد أن يمارس حقه في الطعن بالمعارضة أو الاستئناف وفق أجل حدده القانون(الفرع الثاني).

الفرع الأول صيرورة الأحكام الغيابية نهائيا

لكي تتعرض العقوبة للتقادم يجب أن تجتمع شروطها و هي أن يصدر حكم أو قرار جزائي نهائي بعقوبة جزائية ، و أن يكون هذا الحكم قد حاز قوة الشيء المقضي فيه .

إلا أن ما يثير التساؤل ، مسألة المقصود بالحكم أو القرار النهائي في ظل تباين المصطلحات بين القانون و الفقه و القضاء ، فمن وجهة نظر القانون نجد أن المشرع استعمل مصطلح الحكم أو القرار النهائي في قانون الإجراءات الجزائية بالباب المتعلق بتقادم العقوبة ، كما أشار المشرع في نص المادة 7 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأن المحبوسين المحكوم عليهم هم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

بمعنى أن العقوبة تصبح قابلة للتنفيذ لما يكون الحكم أو القرار نهائي و هي نفس الحالة التي يبدأ منها سريان تقادم هذه العقوبة إذا لم يتخذ بشأنها أي إجراء من إجراءات التنفيذ، و هو نفس الموقف الذي عبرت عنه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 19-11-1968 (الغرفة الجنائية ، نشرة العدالة ، 1968، صفحة 81) اذ اعتبرت أن الحكم يكون نهائيا إذا استنفذ جميع طرق الطعن و جاز قوة الشيء المقضي فيه ، و أكدت في قرار أخر صدر بتاريخ 29-07-2021 تحت رقم 1409414 (العليا م.، 2021) أن العقوبة تتقادم في مواد الجنح بمضي 5 سنوات تسري منذ صدور قرار المحكمة العليا القاضي برفض الطعن طالما لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ القرار المطعون فيه الذي أصبح نهائيا .

يفهم من ذلك أن الحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي استعملت فيه كل طرق الطعن العادية و غير العادية حتى أصبحت العقوبة جاهزة للتنفيذ أو للتقادم إذا لم يتخذ بشأنها أي إجراء ، أو أن آجال الطعن انتهت دون استعمالها و أصبح الحكم أو القرار نهائي تبعا ذلك.

غير أن الفقه كان أكثر تفصيلا و استعمالا للمصطلحات فهو من جهة حاول أن يميز بين الحكم النهائي و الحكم البات ، و عرف الحكم النهائي بأنه ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالطرق العادية غير أنه يمكن الطعن فيه بالطرق غير العادية(السعيد، 2005، صفحة 21) ، فمثلا الأحكام الصادرة في أول درجة في مواد الجنح إذا حكم فيها بعقوبة مالية تساوي أو تقل عن 20000 دج على الشخص الطبيعي و غرامة تساوي أو تقل عن 100000 دج على الشخص المعنوي ، لا تقبل الاستئناف حسب ما أشارت إليه المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية و بالتالي تصبح نهائية في أول درجة ، حتى و أن كان هذا النص قد تم القدح فيه بعدم دستوريته لمخالفته حق دستوري ثابت و هو الحق في

التقاضي على درجتين ، كما تعتبر أيضا أحكام نهائية تلك القرارات الصادرة عن المجالس القضائية كآخر درجة .

أما الحكم البات فهو ذلك الحكم الذي سلك كل طرق الطعن العادية و غير العادية، أو أن طرق الطعن لم تستعمل أصلا لفوات أجلها(فودة، 2005، صفحة 302) و يمكن أن ينظر فيه فقط بطريق الالتماس بإعادة النظر، و الحكم البات حكم قطعي و بهذه الصفة فانه يحوز قوة الشيء المقضي فيه و تنقضي الدعوى العمومية بسببه(الحميد، 1996، صفحة 25) .

أما بالنسبة للأحكام الغيابية فإنها يمكن أن تصير أحكاما نهائية قابلة للتنفيذ أو أن يسري عليها أجل تقادم العقوبة إن لم تنفذ متى تم تبليغها للمحكوم عليه بالطرق القانونية الصحيحة تبليغا شخصيا أو تم تبليغه في موطنه أو عن طريق التعليق عملا بنص المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية ،فان صدر الحكم الغيابي على مستوى المحكمة و بلغ تبليغا شخصيا للمتهم فله أجل 10 أيام للطعن فيه بالمعارضة فان فاتت عليه هذه المدة فله أجل 10 أيام للاستئناف تسري من يوم انتهاء أجل الطعن بالمعارضة، و في هذه الحالة فان أجل تقادم العقوبة يبدأ من يوم الذي انقضاء مواعيد الطعن بالمعارضة و الاستئناف ثم ميعاد 8 أيام للطعن بالنقض .

أما اذا صدر قرار غيابي عن المجلس القضائي باعتباره درجة تقاضي ثانية فللمحكوم عليه في هذه الحالة أجل 10 أيام للمعارضة يبدأ أجلها من يوم التبليغ الشخصي و له أجل 8 أيام للطعن بالنقض على اعتبار أن هذا الأخير يوقف تنفيذ العقوبة و يقطع أيضا مدة تقادمها.

نخلص من كل ما سبق ذكره أن كل من المشرع و القضاء عندنا استعمل مصطلح الحكم النهائي للدلالة على ذلك الحكم أو القرار الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية حتى يصبح قابلا للتنفيذ أو أن يسري عليه أمد التقادم ، كما يمكن أن يكون نهائيا أيضا عندما يتم تبليغه للمحكوم عليه اما تبليغا شخصيا و لم يتم الطعن فيه ، أو بلغ في موطنه أو عن طريق التعليق و لم يطعن فيه أيضا جيث يسري أجل تقادم العقوبة من يوم انتهاء أجل الطعن بكل طرقها.

الفرع الثاني: المشكلات الإجرائية التي تثيرها طرق التبليغ و أجال الطعن بالمعارضة

لقد قلنا سابقا بأن الحكم الغيابي اذا لم يبلغ للمعني تبليغا شخصيا أو في موطنه أو بواسطة تعليقه بلوحة إعلانات البلدية و المحكمة و مرت على صدور الحكم مدة أكثر من ثلاث سنوات ، يصبح ذلك الحكم مجرد اجراء يؤدي بالدعوى العمومية للتقادم.

غير أن إجراءات التبليغ المشار اليها في المادة 412 تثير بعض الغموض و صعوبة في فهم النص الأمر الذي يستدعي مزيدا من الشرح و التفصيل معتمدين في ذلك على بعض قرارات المحكمة العليا .

و غني عن البيان أن النيابة هي التي تسعى الى تبليغ الأحكام الجزائية الغيابية و المعتبر حضورية للأطراف المدانين بموجبها وفق ما يقتضيه القانون سواء لشخصه أو بموطنه أو عن طريق التعليق ، فمثلا التبليغ في مكان العمل ليس تبليغا صحيحا و لا يرتب أي أثر قانوني و هذا ما قررته المحكمة العليا في القرار رقم 61106 المؤرخ في 1989/07/04 واعتبرت أن تبليغ الحكم الغيابي في المصلحة التي يعمل فيها المعني لا يعتبر تبليغا قانونيا وبالتالي فهو عديم الأثر ، و لكي يكون تبليغ تلك الأحكام قانونيا و يؤخذ به في احتساب مواعيد الطعن أو التقادم يجب أن يكون وفق ما قررته المواد 411 و412 من قانون الإجراءات الجزائية.

ان التبليغ الشخصي للمتهم لحكم غيابي لا يثير أي اشكال من حيث مواعيد الطعن أو ميعاد سريان التقادم العقوبة اذا لم يتخذ بشأنها أي اجراء تنفيذي ، الا أن التبليغ في موطن المتهم أو عن طريق التعليق يحتاج الى توضيح و ذلك من خلال ما قررته المادة 412 السالفة الذكر.

لقد اعتبر البعض(أحسن، العدد 01 لسنة 2009، صفحة 32) أنه عندما يتم تبليغ المتهم بواسطة النيابة في موطنه عن طريق أحد أقربائه ، أو تبليغه عن طريق التعليق بلوحة إعلانات البلدية أو المحكمة فانه من يوم التبليغ يبدأ حساب مواعيد الطعن وبمجرد انتهائها يسري ميعاد أمد تقادم العقوبة و التي يبدأ حسابها من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا.

أما بخصوص آجال الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي فان نص المادة 412 تطرقت الى حالتين سوف نوضحها كالآتي

_ الحالة الأولى عندما يتم تبليغ المتهم في موطنه بواسطة أحد أقاربه أو عن طريق نشر الحكم بلوحة الإعلانات الخاصة بالمحكمة و البلدية ، ويستخلص من وثائق الملف أن المتهم قد أحيط علما بمضمون الحكم عن طريق اتخاذ أي اجراء تنفيذي بحقه فتسري آجال الطعن بالمعارضة في هذه الحالة في غضون 10 أيام من يوم تبليغ الحكم .

لم يوضح المشرع ما هو الاجراء التنفيذي و ما هي صوره حتى يمكن اعتمادها كوثيقة قانونية يعتد بها في اجراء التبليغ ، لكن نعتقد أن أي اجراء قد تقوم به النيابة وهي بصدد تنفيذ الحكم الغيابي يأخذ مفهوم الاجراء التنفيذي مثل ارسال قسائم تتضمن ما قضت به الأحكام الحضورية و حتى الأحكام الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة لمصلحة صحيفة السوابق القضائية لتسجيلها بعد التحقق من هوية المحكوم عليهم وهذا حسب موجبات المادة 618 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يمكن أن يكون إجراء تنفيذي ارسال صورة من ملخص الحكم بالحبس لمصالح الأمن لتنفيذه و الذي اعتبرته المحكمة العليا اجراء يقطع تقادم العقوبة (30/06/2016, s.d.).

_ الحالة الثانية و هي لما يتم تبليغ المتهم بالحكم الغيابي بالطرق السالفة الذكر ،أي في موطنه أو عن طريق النشر و لم يحط هذا الأخير علما بالحكم محل الإدانة فان آجال الطعن في المعارضة تبقى سارية في هذه الحالة الى حين انقضاء العقوبة بالتقادم أي مدة 5 سنوات من تاريخ اعتبار الحكم نهائيا ، فاذا انتهت تلك المدة تتقادم العقوبة و لا تقبل معارضة المحكوم عليه اذ لا يجوز محاكمته من جديد بحسب ما أشارت اليه المادة 616 و هذا هو الموقف الذي اعتمدته المحكمة العليا في قرارها رقم 518797 المؤرخ في 2011/03/24 (العليا م.، العدد 01 لسنة 2012، صفحة 341)، غير أن المحكوم عليه في هذه الحالة بعد سقوط العقوبة بالتقادم و عدم قبول معارضته لورودها خارج الأجل بأن يتقدم بطلب للنيابة العامة لجدولته أمام اخر جهة قضائية أصدرت الحكم و يطلب من خلالها الحكم له بسقوط العقوبة و الذي يترتب عنها بالضرورة آثار قانونية على المحكوم عليه و على حقوق الأطراف المدنية.

المطلب الثاني الآثار المترتبة عن الحكم بتقادم العقوبة

يؤدي سقوط العقوبة الى عدم تنفيذها على المحكوم عليه(الفرع الأول) ، غير أن الأطراف المدنية تبقى تحافظ على مراكزها القانونية و لا تتأثر بهذا النوع من التقادم(الفرع الثاني).

الفرع الأول عدم تنفيذ العقوبة

يعتبر الدفع بتقادم العقوبة من النظام العام يثيره المحكوم عليه للتخلص من تنفيذ العقوبة عليه ، كما يمكن أن تحكم به الجهة القضائية من تلقاء نفسها (محموعة قرارات الغرفة الجنائية لسنة 1980، صفحة 33) ، و يعتبر التقادم شخصي الأثر بحيث يسري فقط على من تقادمت عقوبته دون الأخرين في حال تعدد المساهمين في الجريمة و كانت العقوبات مختلفة في حقهم بحيث يستقل كل مساهم بعقوبته (حسني، 1991، صفحة 261).

و عليه يؤدي تقادم العقوبة الى اعفاء المحكوم عليه من تنفيذها و امتناع النيابة عن ملاحقته أو القبض عليه نظرا لانقضاء حق الدولة في تنفيذ العقوبة ، الا أن ذلك لا يؤدي الى انعدام الحكم بل يبقى منتجا لأثاره و مرد ذلك تحقيق قدر من الموازنة و العدل بين المحكوم عليهم ، فالذي استفاد من ميزة التقادم و تخلص من ألم العقوبة ليس بأحسن حال من ذلك الذي خضع لها و نفذت في حقه (المالك، المجلد الرابع ، صفحة 390).

و من نتائج بقاء الحكم منتجا لأثاره أنه يسجل في سجلات مصلحة السوابق القضائية ، كما يمكن أن يكون سابقة في الأحكام المتعلقة بالعود ، و لا يستفيد المحكوم عليه الذي انقضت عقوبته من رد الاعتبار القانوني الا وفق الشروط التي حددتها المادة 677 ،أما بالنسبة لطلب رد الاعتبار القضائي فهو غير جائز في حق من تقادمت عقوبته باستثناء ذلك الذي قدم خدمات جليلة للوطن و مخاطرا بحياته حسب ما اشارت اليه المادة 682 فقرة3 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن أن نشير في الأخير أن قاعدة التقادم الخماسي يرد عليها استثناء أشارت اليه المادة 612 مكرر و هو عدم خضوع الأحكام المتعلقة بالجنح المرتبطة بجنايات موصوفة بأنها إرهابية و تخريبية و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جريمة الرشوة لقاعدة التقادم ، أما بالنسبة للعقوبات المقضى بها بمدة تزيد على خمس سنوات فان مدة التقادم تتساوى معها.

الفرع الثاني بقاء الحقوق المدنية قائمة

رأينا سابقا أن الدعوى المدنية تنقضي تبعا لتقادم الدعوى العمومية نظرا للترابط الموجود بينهما ، لكن الأمر يختلف في حالة الأحكام التي تقادمت العقوبة المحكوم بها اذ

تبقى التعويضات المدنية المحكوم بها لصالح المضرور قائمة ، و حتى ان استفاد المحكوم عليه من ميزة التقادم فان الضحية لا يضار من ذلك بل تبقى حقوقه المدنية سارية الى أن تتقادم وفق أحكام القانون المدني و هي مدة 15 سنة تسري من صيرورة الحكم نهائيا وفق ما قضت المادة 617 من قانون الإجراءات الجزائية.

يقوم الضحية بمجرد أن يصبح الحكم نهائيا و حائزا لقوة الشيء المقضي فيه أن يطلب من مصالح الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار نسخة تنفيذية عنه و يباشر إجراءات التنفيذ المدني و فق أحكام قانون الإجراءات المدنية .

خاتمة

عرف القانون الجزائي في الجزائر نظامين للتقادم الأول يسري على الدعوى العمومية يؤدي بها الى الانقضاء و النوع الثاني يسري على العقوبة يؤدي الى سقوطها و عدم تنفيذها و يختلف النظامين من حيث مدة التقادم و الشروط و الآثار المترتبة عن ذلك.

وجدنا أن أغلب الأوضاع التي تطبق فيها مسألة التقادم بكثرة هي الأحكام الغيابية وأنه نظرا لتزايد أعدادها و تراكمها على مستوى الجهات القضائية يؤدي ذلك الى بقاء الكثير من الأحكام لا يتخذ بشأنها أي اجراء الأمر الذي ينتج عنه في النهاية خضوعها للتقادم.

أكثر الحالات شيوعا مسألة تقادم الدعوى العمومية لأنه غالبا لا تقوم مصالح النيابة بتبليغ المتهم في الأجال المحددة و مع انتهاء مدة ثلاث سنوات تتقادم تلك الجنح الصادرة بموجب أحكام غيابية بعد أن يقوم المتهم بالطعن في الحكم بالمعارضة ويدفع بالانقضاء أمام الجهة القضائية المختصة ، هذه الأخيرة سوف تستجيب له لا محالة لأنه من النظام العام و بالتالي يسقط الوصف الجرمي عن الدعوى و تنتهي معها الدعوى المدنية بالتبعية ان كان اقتران وقوع الجريمة احداث ضرر للغير.

أما بالنسبة لمسألة تقادم العقوبة فهي أقل حدة من الأولى ، على اعتبار أن هذا النوع من التقادم لا يسري الا على الأحكام النهائية سواء تلك الأحكام التي استنفذت طرق الطعن و لم تنفذ في خلال مدة خمس سنوات ، أو أن تلك الأحكام الغيابية تم تبليغها للأشخاص المعنيين بها و لم يمارسوا حق الطعن فتصبح أحكام نهائية و لم تنفذ أيضا خلال المدة نفسها و بالتالي ينتهي بها الأمر الى سقوط العقوبة بالتقادم ، غير أن هذا النوع

من التقادم قليل مقارنة بالنوع الأول نظرا لاختلاف مدة التقادم و لأن إجراءات التبليغ أو التنفيذ قد مورست في حينها على اعتبار أن العقوبة فورية التنفيذ.

ان مسألة التقادم الجزائي يقدر ما هو نظام قانوني معمول به في كل تشريعات العالم تقريبا جاء لتكريس حقوق الأفراد من خطر الملاحقات و المتابعات المؤبدة الى تحقيق الشعور بالاستقرار ، الا أنه واقعيا يعبر عن اهدار الحق العام و من ضياع حقوق الخزينة خاصة في ظل تزايد الأحكام الغيابية غير المبلغة و تعمد المحكوم عليهم على الاختفاء أو إعطاء عناوين غير صحيحة للتخلص من المتابعة بعد سريان أجل التقادم .

و عليه نقترح ما يلي ،

_ اعتماد الأساليب الالكترونية الحديثة لتبليغ الأشخاص بالأستدعاء للجضور للجلسة أو تبليغ الحكم ، على الأقل اعتماد الرسائل النصية عبر الهاتف المحمول و هذا قصد تفادي الغياب عن الجلسة أو صدور أحكام غيابية .

_ تعزيز مركز الضحية بالحفاظ على حقوقه المدنية و الفصل فيها حتى و ان قضت المحكمة بتقادم الدعوى العمومية أسوة ببقية التشريعات المقارنة حتى لا يهدر حقه في التعويض سيما و ان كان ملف الدعوى يحتوي على ما يفيد تضرره من الجريمة التي خضعت للزوال بفعل التقادم و ليس لأن أركانها غير متوفرة.

الهوامش

(2010). *مجلة المحكمة العليا العدد 02*، صفحة 67.

cass.crim, 1. B. (s.d.). Crim,27oct,Bull.cim,1993,n320.

.fdg: dfg.*gdf* .(fgf) .dfgf

Frédéric, P. (1995). le juge et l'innocence. *Gazette du palais*, p. 1003.

Panayotis, N. (s.d.). la procédure devant les juridictions répressive et le principe du contradictoire. *Rev,sc,crim*, p. 9.

ابراهيم حامد طنطاوي. (1998). *التقادم الجنائي و أثره في انهاء الدعوى و سقوط العقوبة*. مصر: دار النهضة العربية .

الامر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 يتعلق بمكافحة التهريب. (بلا تاريخ). *الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 28-08-2005*.

الشواربي عبد الحميد. (1996). *طرق الطعن في الأحكام المدنية و الجنائية* . مصر: سلسلة الكتب القانونية منشأة المعارف بالاسكندرية.

الغرفة الجنائية ، نشرة العدالة . (1968).

القرار رقم 31185 بتاريخ 1984/04/10. (1989). *مجلة المحكمة العليا عدد 02*، صفحة 271.

المادة 54 فقرة 01. (بلا تاريخ). من القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم. *ج ر عدد 14،الصادرة في 08-03-2005.*

بوسقيعة أحسن. (العدد 01 لسنة 2009). تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح عندما يكون الحكم غيابيا . *مجلة المحكمة العليا بالجزائر*، صفحة 32.

بومعيزة جابر. (2014). *انقضاء العقوبة بالتقادم*. مصر: دار الجامعة الجديدة الاسكندرية.

جندي عبد المالك. (المجلد الرابع). *الموسوعة الجنائية* . لبنان: دار العم للجميع بيروت.

جيلالي بغدادي. (1996). *الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الاول*. الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر و الاشهار.

سليمان عبد المنعم. (2003). *أصول الاجراءات الجنائية*. لبنان: منشورات الحلبي بيروت.

عبد الحكم فودة. (2005). *انقضاء الدعوى الجنائية و سقوط عقوبتها* . مصر: مطبعة عصام جابر.

عصام عفيفي عبد البصير. (2004). *مبدأ الشرعية الاجرائية*. مصر: دار الفكر الجامعي الاسكندرية.

عمورة محمد. (2018). الدفوع الشكلية و الموضوعية أمام القضاء الجزائي. تلمسان، كلية الحقوق جامعة تلمسان.

قرار المحكمة العليا. (30 01, 2020). تم الاسترداد من مجلة المحكمة العليا: www.coursupreme.dz

قرار المحكمة العليا رقم 922569 بتاريخ 2016/06/30. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من www.coursupréme.dz

قرار رقم 0761673 بتاريخ 2018/04/26. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من مجلة المحكمة العليا: www.coursupréme.dz

قرار رقم 0778177 بتاريخ 2013/10/31 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد02،سنة 2013. (بلا تاريخ).

قرار رقم 1374382 بتاريخ 2020/01/30. (2020). *مجلة المحكمة العليا*. تم الاسترداد من www.coursupreme.dz

كامل السعيد. (2005). *أصول الاجراءات الجنائية* . لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية .

ماموني طاهر. (2010). الجكم الغيابي و التقادم. *مجلة المحكمة العليا العدد02*، صفحة 58.

مجلة المحكمة العليا. (2021). تم الاسترداد من www.coursupréme.dz

مجلة المحكمة العليا. (بلا تاريخ). العدد 01 لسنة 2012. صفحة 341.

محمد علي سكيكر. (2011). *موسوعة الدفوع الجنائية في ضوء التشريع و الفقه*. مصر: دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية.

محمود نجيب حسني. (1991). *المساهمة الجنائية في التشريعات العربية* . مصر: دار النهضة العربية.

مجموعة قرارات الغرفة الجنائية لسنة 1980. (بلا تاريخ). صفحة 33.

نبيل شديد الفاضل. (2009). *الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية* . لبنان: بيروت.
ياسر الامير فاروق. (2010). *تقادم العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر*. مصر: دار الجامعة الجديدة.
ياسر الأمير فاروق. (بلا تاريخ). *المرجع السابق*.

المراجع:

الكتب:

إبراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى وسقوط العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1998.

بومعيزة جابر، انقضاء العقوبة بالتقادم دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة سنة 2014.

سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، سنة 2003.

عصام عفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية الإجرائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

نبيل شديد الفاضل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، لبنان، طبعة 2، سنة 2009.

ياسر الأمير فاروق، تقادم العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2010.

الأطروحات :

عمورة محمد، الدفوع الشكلية والموضوعية أمام القضاء الجزائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2018.

المجلات :

ماموني الطاهر، الحكم الغيابي والتقادم تعليق على القرار 425360 ، مجلة المحكمة العليا، العدد02، سنة 2010.

القرار رقم 425360 المؤرخ في 2007/07/25 ، منشور مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2010.

القرار رقم 31185 بتاريخ 1984/04/10، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 1989.

قرار المحكمة العليا رقم 1390634 المؤرخ في 2020/01/30، منشور على الموقع: www.coursupreme.dz.

قرار المحكمة العليا رقم 0761673 المؤرخ في 2018/04/26، منشور على الموقع: www.coursupreme.dz.

قرار رقم 0778177 بتاريخ 2013/10/31، مجلة المحكمة العليا، العدد02، سنة 2013.

قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 1971/01/26 ، نشرة القضاة، سنة 1972، مشار إليه في: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، سنة 1996.

قرار مؤرخ في 2008/01/01 صادر عن محكمة النقض المصرية، مشار إليه في: محمد علي سكيكر، موسوعة الدفوع الجنائية في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، الطبعة1، سنة2011.

القوانين :

القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد14، الصادرة في 2006/03/08، المعدل والمتمم.

الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، الصادرة في 2005/08/28، المعدل والمتمم.

المراجع باللغة الأجنبية

1. Pansier Fréderic. Jérômem, le juge et l'innocence, Gazette du Palais, 1995,
2. Nicola poulas Panyotis, la procédure devant les juridictions répressive et le principe du contradictoire Rev, sc. Crim.
3. Cass.Crim , 15 Mai2008, Bul.Crim, 2008, N^{O} 120.